



## التعريف بالضرورة في الإجراءات الجنائية بحث في القانون العام

حمزة نواف حماد العفّين

الاستاذ الدكتور محمد عباس حمودي

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق قسم القانون العام

### المقدمة

قد تحيط بالإنسان في زمان ومكان معينين أوضاع غير عادية اضطرارية تجعله مضطراً للخروج عن القواعد العامة التي خصص تطبيقها في الأوضاع والأوضاع العادية، إذ يمكن وصف هذا الخروج عن القواعد العامة بأنه مشروعاً طالما كان هذا الخروج الذي الجأته إليه الأوضاع الاستثنائية، وذلك حرصاً على الحقوق والمصالح عامة كانت أو خاصة وهذه الأوضاع الاستثنائية هي التي تخلق حالة الضرورة وتلجئ المخاطبين بالنصوص إلى تجاوزها، وليس جديداً القول أنّ الشريعة الإسلامية الغراء هي من أرسى قواعدها، وأصولها، إذ أنزل الحق تبارك وتعالى أحكامه الابدية والتي لا تقبل التبدل، ولا التحويل، ومع ذلك فانه سبحانه أعقب هذه الأحكام الدائمة والتي تطبق في الأوضاع العادية بأحكام أخرى يمكن اللجوء إليها في الأوضاع الاستثنائية إذا ما أحاطت بالإنسان أوضاع استثنائية حفظاً للمصالح المقررة في الشريعة الغراء. غير أن هذا الأمر يختلف نوعاً ما في الإجراءات الجنائية، إذ إن الضرورة في الإجراءات الجنائية لم ينص عليها في التشريعات الإجرائية المقارنة كأصل عام، بل وردت على صورة تطبيقات مبعثرة في عدة نصوص إجرائية على عكس مبدأ الشرعية في القواعد الموضوعية، فضلاً عن شرعية إجراءات الضرورة في الإجراءات الجنائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام على الرغم من كون الشرعية في إجراءات الضرورة في القواعد الشكلية الجنائية تسعى أساساً إلى إماطة اللثام عن الحقيقة في الجريمة الواقعة وصولاً إلى عدالة منشودة من الجميع.

### البحث الأول التعريف بحالة الضرورة

تعد النصوص الجنائية وسيلة المُشرّع لتنظيم حياة الافراد في المجتمع، إذ يحدد لهم السلوك الذي ينبغي اتباعه في الأنموذج القانوني المحدد حتماً وان هذا الانموذج قد وضع لغرض السير عليه في الأوضاع المعتادة للمخاطب به، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي فقد يتعرض إلى الاخطار والأوضاع الاستثنائية مما يجعله مضطراً لتجاوز الحدود التي رسمها له المُشرّع، وعلى الرغم من ذلك نجد أن المُشرّع الجنائي شرعن فعله تحت مسمى الضرورة وأجاز لمن يواجه لهذه الأوضاع غير الاعتيادية، وغير المألوفة أن يدخل في دائرة عدم المسؤولية ومن ثم تعد نظرية الضرورة من النظريات العامة التي لها أثرٌ واضح في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأفعال المخالفة للنصوص القانونية متى ما كانت حالة الضرورة هي من لجأ صاحب الضرورة إليها، والحقيقة أن فكرة الضرورة كمفهوم لا تختلف في الجانب الموضوعي عنه في الجانب الشكلي من القانون الجنائي على الرغم من عدم إمكانية القياس بين ما حُظيت به الضرورة في القواعد الموضوعية من تركيز، واهتمام عنه في القواعد الشكلية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن تلك القواعد الشكلية من شأنها المساس ببعض الحقوق، والحريات والتي قد تخل بالموازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في الدفاع سعياً لعدالة مقبولة ولحماية الحقوق، والحريات التي يفترض أن تكون سبباً للاهتمام بالضرورة الإجرائية لا العكس، ومما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ خصصنا الأول لبيان تعريف حالة الضرورة، بينما يهتم الثاني ببيان التأصيل التاريخي، والقانوني لحالة الضرورة.

### المطلب الأول تعريف حالة الضرورة

إن تعريف الضرورة لغة يقتضي الرجوع إلى أصل الكلمة، وأصل الضرورة مأخوذ من (الضرة) وهي الحاجة، والضروري ما تدعو الحاجة اليه دعاءً قوياً وما أكره عليه الإنسان وما سلب منه مع إمكانية الاختيار بين أمرين<sup>(1)</sup> وتدل الضرورة على المبالغة في الضرر، ومعناها بلوغ من قامت به أقصى غايات الضرورة، فالضرورة اسم لمصدر الاضطرار كقول حملني الاضطرار لفعل ما، وأضطر أي احتاج إلى شيء، أحوجه، والجأه،

والضرورة الحاجة<sup>(٢)</sup>، والضرورة مشتقة من الضرر النازل الذي لا دافع له<sup>(٣)</sup> أما اصطلاحاً فقد خلت التشريعات الجنائية من تعريف للضرورة، ولعل هذا المسلك محمود من المشرع فكل تعريف ينبغي أن يكون مانعاً، وجامعاً وهذا ما لم يكن الوصول إليه ممكناً دوماً، ومن ثم اكتفت تلك التشريعات بتوضيح شروطها وآثارها، ومع تخلي المشرع عن تعريف لحالة الضرورة فقد انبرى الفقه لتعريفها إذ عرّفها البعض بأنها: "مجموعة من الأوضاع تهدد شخصاً، وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بإرتكاب فعل غير مشروع معين"<sup>(٤)</sup>، وعرّفها آخر بأنها: "الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى إرتكاب جريمة يقال لها جريمة الضرورة درئاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع به"<sup>(٥)</sup>، ومنهم من عرّفها بأنها "هي أن يجد الإنسان نفسه في أوضاع تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بإرتكاب جريمة، ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمداً بقصد الجائنه إلى إرتكابها"<sup>(٦)</sup>. وعرّفت أيضاً بأنها: "خطر مشروع جنائياً حال وجسيم موجه على من لا دخل لإرادته فيه ولا هو ملزم قانوناً بتحملة ولا سبيل للتخلص منه إلا بإرتكاب فعل اجرامي مناسب"<sup>(٧)</sup>. كما ذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريف الضرورة بأنها: "تمثل نموذجاً جديداً للصراع بين المصالح المتناقضة، وذلك عندما يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره من هذا الخطر"<sup>(٨)</sup>. بينما عرّفها آخر: "حلول خطر لا سبيل إلى دفعه إلا بإرتكاب محظور"<sup>(٩)</sup>، وذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريف الضرورة بأنها: "وضع مادي للأمر ينشأ بفعل الطبيعة، أو بفعل إنسان موجه إلى الغير وينذر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه بإرتكاب جريمة على إنسان بريء"<sup>(١٠)</sup>، وعرّف آخر بأنها: "هي الحالة التي تدفع شخص لإرتكاب سلوك اجرامي نتيجة وجود مجموعة من الأوضاع التي تحيط به ولا يملك منها فكاكاً إلا بإرتكاب السلوك الاجرامي نظراً لما يتهدده أو يتهدد غيره من اخطار جسيمة"<sup>(١١)</sup>، ويرى رأي في الفقه أن الضرورة هي "طرف يحل بالشخص أو بغيره مهدداً إياه بخطر لا يرى مفرّاً منه إلا بإرتكاب جريمة، وحالة الضرورة قد تنشأ من خطر يوجه إلى الإنسان عمداً أو خطر يحل بالإنسان بدون عمد من أحد"<sup>(١٢)</sup>، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الضرورة هي: "حالة الشخص الذي يرتكب عملاً اجرامياً في ذاته من أجل أن ينفذ حقاً أو مالا"<sup>(١٣)</sup>. وعند النظر إلى ما تقدم استعراضه من تعريفات لحالة الضرورة تظهر أن هناك الكثير من المشتركات بينها لإظهار معنى الضرورة حيناً، وشروطها حيناً أخرى مع اختلافات في البنيان اللغوي بينهم إلا أن هذه التعريفات، وعلى الرغم من انها أزلت الغموض والضبابية عن مصطلح الضرورة؛ إلا انها احتوت على مواطن قصور عند إيرادها للتعريف، ويمكن أن نرى ذلك واضحاً عند تدقيق النظر في كل تعريف تم إيرادها، ولعل أبرز ما يمكن تسجيله من ملحوظات على هذه التعاريف أنها أظهرت الخطر الذي يهدد النفس أو الغير دون الخطر الذي يهدد الأموال لصاحب الضرورة، أو غيره على الرغم من أن الأموال من الضرورات المحمية شرعاً وقانوناً ومن ثم أن اغفالها يستوجب تعييب من كان تعريفه قاصراً عن شمولها، فضلاً عما قلنا فإن هذه التعريفات استخدمت عبارة ضرر جسيم على وشك أن يقع، ومن ثم يحق القول أين نضع الخطر الذي يوصف بالاستمرار عند الحديث عن حالة الضرورة، أو فلنفترض أن الخطر قد وقع فعلاً وإن صاحب الضرورة يريد أن يتخلص منه وبرأينا فإن الحالتين المذكورتين لا يمكن الاستناد اليهما لتبرير حالة الضرورة على وفق ما ورد من حتمية أن يكون الخطر على وشك الوقوع في التعريفات المشار إليها، وهذا الأمر على ما نعتقد لا يتلاقى ومضامين العدالة المرجوة إذا ما أخذنا بما ورد في هذه التعاريف، وزيادة في القول بهذا الشأن أن من أورد هذه التعاريف لم يوضح للمعنيين بتعريفه الذي أورده معنى الخطر الذي يستوجب من الشخص الذي يتعرض له أن يلجأ إلى إرتكاب أفعالاً غير مشروعة للخلاص منه، إذ إن الخطر له صورتان الأولى هي (خطر فعلي تتوافر فيه وتظهر جميع العوامل والأوضاع اللازمة لحدوث الضرر)، اما الصورة الثانية له فهي تفترض (ان تكون فيه جرائم السلوك المادي دون النتيجة)<sup>(١٤)</sup>، وهذا الأخير لا يصلح أن يكون شرطاً لقيام حالة الضرورة، ونفهم مما ذكر انفاً أن ليس الاخطار كلها تصلح أن تكون أساساً تستند حالة الضرورة عليها، وتبيح لمن يواجهها إرتكاب فعلاً غير مشروع اصلاً فالحياة بطبيعتها لا تخلو من الاخطار ومن ثم ليس كل خطر يجعل من يواجهه خارج دائرة المسؤولية الجزائية. أما فيما يتعلق بتعريف حالة الضرورة قضاءً، فقد استقر القضاء على أن جريمة الضرورة إنما ترتكب من إنسان في مواجهة خطر جسيم يهدده، أو يهدد غيره، أو يكون الخطر موجهاً ضد أمواله، أو أموال الآخرين، وبما أنّ القضاء وسيلة الدولة لتطبيق ما وضعه المشرع من قوانين على المخاطبين المخالفين لهذه القوانين لذلك فقد اختلفت الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكب جريمة الضرورة، فمن الأحكام من حصرت حالة الضرورة بالخطر الذي يهدد النفس الإنسانية سواء أكانت لصاحب حالة الضرورة، أو نفس الغير ومنها من وسع من دائرة الخطر، إذ شملت إلى جانب النفس الإنسانية الأموال سواء ما كانت عائدة هذه الأموال لصاحب حالة الضرورة، أم أموال غيره، وفي هذا الاتجاه ما أصدرته محكمة التمييز العراقية من حكم جاء فيه: "من سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو نفس غيره من ضرر محقق يزيد كثيراً عن الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً"<sup>(١٥)</sup>. وقد أوضحت محكمة النقض الضرورة بقولها: "من المقرر ان حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي

تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبتها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لردع الخطر الحال به<sup>(١٦)</sup>. أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى الحكم الذي أصدرته محكمة (Chajeau- Thierry) الفرنسية حينما أصدرت حكمها في (تبرأة امرأة اتهمت بسرقة رغيف خبز وثبت أنها لبؤسها الشديد لم تكن قد تناولت طعاماً في يومين سابقين على فعلها، وثبت أن لها طفلاً رضيعاً، وقد أصبحت مهددة بالعجز عن إرضاعه بسبب جوعها الشديد، وقد أستندت المحكمة في البراءة إلى انتقاء القصد الجرمي، إلا أن هذا الأساس الذي اعتمده المحكمة كان خاطئاً والصحيح اسناد البراءة إلى حالة الضرورة<sup>(١٧)</sup>) وخلص القول وبعد بيان حالة الضرورة، وما تعنيه لغة وإصطلاحاً وقضاءً يمكن لنا تعريف الضرورة بأنها (خطر جسيم حال يهدد إنسان في نفسه، أو ماله، أو نفس، أو أموال الآخرين ليس لإرادته دخل في حله يوحى إليه أن الخلاص منه يكمن إما بعدم تطبيق النصوص القانونية السارية أو الخروج عليها).

### المطلب الثاني التأصيل التاريخي والقانوني لحالة الضرورة

تعد الضرورة حالة قديمة فمنذ القدم ظهر التصارع بين غريزة حب البقاء وبين تلك القواعد التي تظهر بين حين، وآخر لتنظيم أمور الحياة في كل زمان ومكان، وبعبارة أخرى، فإن حالة الضرورة تولد صراعاً لا بد منه بين النصوص القانونية وبين مقتضيات حالة الاضطراب، وما سارت عليه الطبيعة الإنسانية من ضرورة المحافظة على حياة الإنسان وأمواله، وعلى هذا الأساس فإن الضرورة ومذ عرفت تجيز للإنسان الذي يتعرض للخطر الجسيم الذي يهدد حياته، وأمواله بإرتكاب أفعال قد تكون غير مشروعة لانقاذ نفسه، أو أمواله، أو نفس وأموال غيره، وهذا الأمر لا زال قائماً إلى وقتنا الحاضر، وللوقوف على تأصيل الضرورة تاريخياً، وقانونياً فإننا سنتناولها في فرعين مستقلين، وكما يأتي:

#### الفرع الأول التأصيل التاريخي لحالة الضرورة

سنعرض في هذا الفرع بيان التأصيل التاريخي لحالة الضرورة في الديانات السماوية في ثلاث فقرات مستقلة، وكما يأتي أولاً: **الضرورة في الديانة اليهودية:** تعد الديانة اليهودية من أقدم الأديان السماوية، إذ وتستمد هذه الديانة أحكامها، وعقائدها من التوراة، وهي أول خمسة أسفار من الكتاب المقدس<sup>(١٨)</sup>، وأياً كانت تلك الأحكام، أو العقائد التي يستند إليها هذا القانون فإن التطبيقات لتلك الأحكام والنصوص فيها إشارة واحدة واضحة إلى حالة الضرورة التي تبرر إرتكاب بعض الجرائم التي لها صفة مقدسة، وكذلك بعض الجرائم العادية التي ليست لها هذه الصفة المقدسة، متى ما أرتكبتها صاحب الضرورة بغية نقادي الخطر الذي يهدده، ومن أبرز ما ذكر بهذا الخصوص ما ورد في الاصحاح (٢١) من الكتاب المقدس إذ جاء فيه (عندما أتى داوود إلى الكاهن إخيمالك واخبره أن يسلمه خمس من الخبز المرفوع أمام الرب)<sup>(١٩)</sup>، ولا يجوز في الديانة اليهودية الاقدام على هذا الفعل، لأنه لا يسمح لعوام الناس أن تعرضه كونه خبزاً مقدساً، و مما تقدم يلحظ أن الكاهن سمح لداوود عليه السلام أن يأخذ الخبز المرفوع أمام الرب، والذي لا يجوز أكله في الأوضاع العادية، ولعدم وجود خبز غيره، وان الجوع اضطره إلى عرض هذا الخبز المقدس والذي يحرم عرضه في الأوضاع العادية<sup>(٢٠)</sup>. نلاحظ مما تقدم من تطبيقات وردت في المصادر للديانة اليهودية إنها قد أشارت إشارة صريحة وواضحة إلى حالة الضرورة، وأنها قبلت إرتكاب الشخص لأفعال هي في الأصل محرمة في الأوضاع الاعتيادية شرط أن تكون تلك الافعال قد أرتكبت تحت حالة الاضطراب التي ألجأته إليها، ومن ثم إباحة أفعال المَظْطَر الذي كان عرضها انقاذ نفسه، أو أمواله، أو نفس، وأموال غيره إستجابة لتعاليم هذه الديانة.

ثانياً: **الضرورة في الديانة النصرانية:** أما الديانة المسيحية فقد جاءت بتعاليم، وأحكام يفهم بوساطتها السماح بإرتكاب الفعل المحظور متى ما أرتكبت تحت وطأة الضرورة، ومتى كان الشخص مضطراً لفعله، من أجل وقاية نفسه من الخطر الذي قد يتعرض له في نفسه، أو أمواله، أو نفس وأموال الغير، إذ جاء في الكتاب المقدس (الانجيل) والذي نصّ على (هل يحل الابرء في السبوت فأجابهم اي إنسان منكم له خروف واحد فان سقط هذا في السبت في حفرة فما يمسكه ويقيمه، فالإنسان هو افضل من الخروف، إذن يجعل فعل الخير في السبوت، ثم قال مد يدك فمدها وعادت صحيحة كالأخرى)<sup>(٢١)</sup>.

ثالثاً: **الضرورة في الشريعة الإسلامية:** لقد أجمع الفقهاء بشأن الشريعة الإسلامية على عدم محاسبة المظطر عن أي عمل يأتيه للتخلص من الخطر المحقق، الذي ينذر بوقوع الهلاك على النفس، أو الغير، وهم في ذلك وضعوا الأساس الذي تبنى عليه الضرورة وهذا الاجماع مرده إلى القرآن الكريم وما انزل فيه من آيات والى السنة النبوية وما جاء فيها من أحكام، وقد أورد فقهاء الاسلام عدة تعاريف لحالة الضرورة فقد عرفت لديهم بأنها "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"<sup>(٢٢)</sup>، وكذلك عرفت بانها (الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً)<sup>(٢٣)</sup>، كما عُرِفَت الضرورة بأنها "هي التي يخاف التلف بها لدى ترك الأكل"<sup>(٢٤)</sup>، إن هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء تعني إباحة إرتكاب الممنوع تحت وطأة الضرورة للتخلص من خطرهما، والالتجاء إلى هذا الفعل إنما يجري بالاضطرار التي يكون تحت وطأته الإنسان مثل المخمصة، فمتى ما مرت هذه الأوضاع

أبيح للمضطر إرتكاب الفعل المحظور الذي يكون فيه اعتداء على مال الغير، أو عرض الممنوعات لغرض انقاذ نفسه، أو غيره من تلك الاخطار، أو الكوارث، وهذه الاجازة هي في الواقع ليست اختيارية، وإنما هي واجبة عليه، وليس بإمكانه العمل بمخالفتها وهذا ما أكدت عليه الآية الكريمة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(٢٥)</sup>، يتبين لنا مما تقدم أن الفقه الاسلامي لم يؤاخذ المضطر على ما يأتيه من أفعال، أو تصرفات أُلجأته إليها الضرورة في حال أنه لم يكن هناك سبيل آخر يستطيع بوساطته دفع خطرهما، وفي ذلك استنبط الفقهاء عدة قواعد شرعية أعفت الفاعل من الاضرار التي يتسبب بها للغير من أجل انقاذ نفسه، أو غيره من الهلاك وهذه القواعد هي:

١- المشقة تجلب التيسير: تشير هذه القاعدة المتفق عليها لدى المذاهب جميعها إلى جواز إتيان الفعل المحرم اصلاً عند الاضطرار كأكل الميتة عند تعرض الإنسان لجوع شديد قد يسوقه للموت مما اضطره إلى هذا الأكل المحرم، وكمن يقوم بشرب الخمر المحرم شرعاً لعدم وجود ماء وهو مشرف على الموت عطشاً، ولا يمكن له بحجة العطش أن يشرب الخمر لأن هذا الفعل لا ينقذه من خطر العطش فالمشقة التي يتعرض لها الإنسان في مثل هذه الأوضاع وعجزه عن وجود ما ينفذ به نفسه فإن قاعدة التجريم تتضاءل أمام المكلف، ويكون المحرم شرعاً له مباح في الأوضاع التي يخشى على هلاكه منها.

٢- الامر إذا ضاق اتسع: إذا ظهرت مشقة، أو ارهاق، أو حرج في أمر ما فإنه يرخص فيه ويوسع<sup>(٢٦)</sup>، وذلك إذا مرت على الإنسان أوضاعاً طارئة، أو غير عادية استثنائية ويستوي الامر ان مرت على الشخص نفسه، أو على جماعة من الناس أو وضع طارئ لا يمكن بوساطته العمل بالأحكام التي تطبق في ضوء الأوضاع الاعتيادية التي يكون في تطبيقها بهذا الطرف الاستثنائي حرجاً أو ضيقاً ففي هذه الحالة يتم التخفيف والتوسعة<sup>(٢٧)</sup>، بعبارة اخرى إذا دعت الضرورة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع ما دامت تلك الضرورة قائمة، ولم تنفج ومتى أنتهت عاد الحكم إلى اصله، فإذا فقد شخص طعامه، أو الماء الذي كان معه نفذ ولا يوجد ما يسد جوعه، وعطشه فلا يمكن له تطبيق الأحكام النافذة في الأوضاع العادية، وبه عدم جواز الاعتداء على أموال الآخرين إذ هو تحت وطأة المشقة والضيق فلا بد له إذن من توسعة من إباحة أخذ أموال الغير من أجل دفع خطر الهلاك.

٣- الضرورات تجيز المحظورات: لقد أجازت لمن أضطرته الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع به خطرهما<sup>(٢٨)</sup>، فقد أجازت تلك القاعدة عرض الميتة من المضطر بما يسد به جوعه، كذلك أجازت القيام بالفعل المحظور المتمثل بالاعتداء على أموال الآخرين، لإنقاذ النفس من الهلاك كمن يشاهد شخص يشرف على الغرق فأعدى على أموال الآخرين لإنقاذه، وتشتت هذه القاعدة أن تكون المحظورات اقل قيمة، أو متساوية من الضرورات، فإن لم تكن كذلك فلا يباح الفعل كمن أكره على قتل شخص، إذ لا يُجاز له ذلك لان المحظور لا يقل أهمية عن حالة الضرورة التي الجأت المكره على الفعل وهذا الحال يمكن قوله في الأموال كذلك.

٤- الضرورات تقدر بقدرها: تعد هذه القاعدة قيماً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأن الضرورة إنما تباح بالمقدار الذي يدفع الخطر الناشئ عنها، ومتى زال هذا الخطر عادت الأمور إلى نصابها الطبيعي، وعاد المحظور كما كان مثال ذلك أخذ الطعام، والشراب من المحارب من بيت العدو للحاجة، والحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة لان الاقتصار على حد الضرورة فيه مشقة عظيمة، أما ما زاد عن الحاجة فيحرم أخذه<sup>(٢٩)</sup>. أما ما تعلق بالخطر فينبغي أن يكون الخطر جسيماً موجهاً ضد النفس، أو المال لصاحب الضرورة، أو غيره ثم ينبغي أن يكون هذا الخطر حالاً أي واقع فعلاً، أم على وشك الوقوع أو إنه وقع، ولم ينته بعد بالنهاية ينبغي أن يكون الخطر مستقبلاً، لان ذلك يعني هناك فرصة زمنية للخلاص منه، ومن ثم تنتفي الضرورة، لأن الضرورة إعتداء في حقيقتها على المصالح الخمس المحمية شرعاً، ولم يمكن السماح بهذا الاعتداء إذا كان هناك فسحة من الزمن للخلاص من هذا الخطر<sup>(٣٠)</sup>.

#### الفرع الثاني التأصيل القانوني لحالة الضرورة

إن الضرورة في القوانين القديمة جاءت على صورة حلول واقعية آنية لمعالجة حالات طارئة، ولم تأتي بصيغة مبدأ عام معروف يمكن السير على وفقه في الأوضاع كلها، ومن ثم جاءت الضرورة في هذه القوانين متأثرة كما أنها جاءت كفكرة ليست واضحة المعالم، وسندرج أهم أقدم القوانين المعروفة، وفكرة الضرورة فيها، وكما يأتي:

#### أولاً: قوانين العراق القديم:

يعد العراق مهداً لأقدم القوانين التي عرّفها الإنسان، إذ دونت هذه القوانين على ألواح من الطين عكست رُقِيَّ الإنسان العراقي، ودرجة تنظيم مجتمعه آنذاك ويعد قانون حمورابي من القوانين التي جاءت في مرحلة متأخرة إذ إن قبله من القوانين القديمة التي نسعى إلى إيضاحها في هذا

المقام، وبالعودة إلى الضرورة في هذه القوانين نجد إن قانون أورنمو وكذلك قانون لبت عشتار، وقانون آشنونا هي أقدم القوانين العراقية التي أشارت إلى حالة الضرورة، إذ تضمنت هذه القوانين أشارات يفهم منها إلى إعفاء الجاني من العقاب، وتغريمه مالياً في حالة الضرورة، وهذا ما أشارت اليه المادة (٦) من قانون آشنونا التي جاء فيها "إذا استولى رجل في محنة على قارب لا يعود له فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة"<sup>(٣١)</sup>. ومما تقدم نلاحظ أن هذه الأشارة لحالة الضرورة التي جاء بها قانون آشنونا، وقانون حمورابي جاءت لحل مشكلة واقعية آنية، ولم نلاحظ مثل تلك الأشارات في قانون أورنمو، أو لبت عشتار.

### ثانياً: قوانين مصر القديمة:

عرفت مصر عدة قوانين في تاريخها الممتد في القدم إذ يعود تاريخ أول قانون قديم لها إلى سنة (٤٢٠٠ ق.م) وفيما يتعلق بالضرورة في تلك القوانين نجد أن تلك القوانين قد أباحت الفعل المحظور متى كان تحت وطأة وضع استثنائي، أو قوة قاهرة، إذ نصت تلك القوانين على أن المزارع الذي لا يملك سفينة لينقل فيها الاخشاب المستحقة للفرعون كضريبة عليه، يجوز له عند الضرورة أن يستولي على سفينة رجل آخر ليتمكن من نقل الخشب إلى الفرعون<sup>(٣٢)</sup>.

### ثالثاً: الهند القديمة:

يعد قانون مانو أقدم القوانين في الهند، إذ يعود إلى سنة (١٢٠٠ ق.م) ولفظ مانو يعني الملوك المؤلهين، وقد تضمن هذا القانون ما يشير إلى حالة الضرورة، وذلك من السماح لصاحب الضرورة بإرتكاب أفعال محرمة، ومنها "برهمي الذي يمضي ست وجبات أو ثلاثة أيام دون أن يأكل شيئاً عليه عند الوجبة السادسة أو في صباح اليوم الرابع أن يأخذ الشيء الذي يأكل منه اثناء الرحلة دون أن يهتم باليوم التالي"<sup>(٣٣)</sup>، وفي إشارة أخرى فيه أنه أجاز أخذ الهدية المحرمة أصلاً لديه في حالة الضرورة، إذ جاء فيه "... في حالة ضيق وتكون الهدية لازمة للانقاذ فانهم حينئذ لا يرتكبون أي خطأ، بل يكونون انقى من الماء والنار"<sup>(٣٤)</sup>.

### رابعاً: القانون الروماني:

يعد القانون الروماني من أقدم القوانين التي أشارت إلى حالة الضرورة، إذ عرفها منذ بداية القرن الثالث، ولم يقصر أعمالها على جرائم النفس فقط إنما ذهب إلى أبعد من ذلك إذ تشمل جرائم الأموال كذلك، إذ أجاز لصاحب الضرورة إرتكاب الفعل المجرم إذا صادفته كارثة لم يتمكن من دفعها؛ إلا عن طريق الجريمة، وهو بذلك جعل من الاضطراب سبباً يبيح للفاعل إرتكاب الفعل المجرم حماية لنفسه، أو أمواله، ففي حالة الحريق إذا شب في أحد المنازل فأن جاره يستطيع أن يهدم جزءاً من جدار الدار المحترق من أجل إيقاف الحريق من أن يصل اليه، على الرغم من أن الاعتداء على أموال الغير جريمة في القانون الروماني إلا أنه أباحه للجار للمضطر خوفاً من أن تصله النيران، كما أشار هذا القانون أن طعام المسافرين مشاع بينهم خوفاً من نفاذ طعام أحد المسافرين فيموت جوعاً، وما هذا المثال؛ إلا تطبيق للضرورة وجعل هذا الفعل الذي الأصل فيه محرم مباح للضرورة<sup>(٣٥)</sup>.

### المطلب الثالث الأساس القانوني لإجراءات الضرورة وموجباتها

إن إنصاف القواعد الشكلية من القانون الجنائي يحتم القول أن تلك القواعد تعمل على تحقيق العدالة بوساطة الحفاظ على حقوق الفرد، وحرية الشخصية وحق المجتمع في الحفاظ على أمنه، واستقراره في إنزال العقاب بالجاني، لذا فإن التجارب أثبتت أن القواعد القانونية المطبقة في الأوضاع العادية تكون غير ذي جدوى، ودون فاعلية في مواجهة حدوث خطر حقيقي يهدد المصلحة العامة، أو الخاصة التي يحميها القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن لزم العمل بهذه القواعد حتى في الأوضاع غير العادية ينبغي أن يجري على وفق موجبات محددة لا بد ون تتحقق كي يعتد بالعمل الاجرائي الذي اتخذ ويرتب آثاره، وهذا ما سيجري بحثه من المطلبين المستقلين، وكما يأتي:

### الفرع الأول الأساس القانوني لإجراءات الضرورة

إن الواقع أثبت أن الشعور بعدالة الإجراءات هو العنصر الجوهر في استقرار المجتمع وشعوره بالأمان، إذ يعد إنصاف الإجراءات ضرورة إجرائية تسمو فوق كل الاعتبارات، ولا تكون الإجراءات منصفة؛ إلا إذا كان الأساس الذي تستند اليه مشروع وهنا يبرز احترام الشرعية الإجرائية، وفاعليتها، فإذا كان الدور التقليدي للإجراءات الجنائية هي تطبيق القواعد الموضوعية، إلا انه يضوء هناك غرض أسمى للإجراءات الجنائية هو تقرير حماية البريء من إدانة ظالمة، وكذلك تأكيد حماية للمتهم من إدانة تأتي على وفق إجراءات تمتن فيها آدميته، وكرامته الإنسانية، إذ إن فاعلية المكافحة وحسن إدارة العدالة الجنائية لا ينبغي أن يتأتى مع المساس بالحريات الشخصية، وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها<sup>(٣٦)</sup>.

### أولاً: المصدر التشريعي:

يعد التشريع المصدر الأساسي للإجراءات كافة التي تتخذ تجاه المتهم من جهات التحقيق سواء أكانت إجراءات أولية أي في مرحلة الاستدلال أم التحقيق الابتدائي، أم نهائية أي في مرحلة المحاكمة، فإن كان إجراء يتخذ من القائم بالعمل الاجرائي ينبغي أن يتوافق مع صحيح القانون، وان يكون على وفق مبدأ الشرعية الإجرائية التي تحتم على القائم بالعمل الاجرائي الالتزام، وعدم الخروج عنها كي لا يترتب البطلان على الإجراء المخالف، والضرورة الإجرائية كونها إجراء حتمي على القائم بالعمل الاجرائي فإن هذه الحتمية، والإجراء المتخذ تجاهها يكون مصدره القانون وان تطلب السرعة، أو الاستعجال في إتخاذها كي لا يفوت المنفعة التي قد تتحقق حياله، وفي ضوء ذلك وكون الضرورة الإجرائية الغرض منها مواجهة خطر حقيقي، أو إنها تساعد في سرعة الكشف عن الحقيقة أو أي مصلحة يسعى القائم بالعمل الاجرائي تحقيقها فيها، فالنصوص القانونية التي تجيز إجراء الضرورة الإجرائية عند توافر أحكامها تقسم في ذلك على قسمين: الأول نصوص تحدد الحالة، والإجراء الذي ينبغي على القائم بالعمل الاجرائي من إتخاذها تجاه هذه الحالة، وفي مثل تلك الحالات لم يترك المُشرع للقائم بالعمل الاجرائي حرية في الاختيار، أو التصرف تجاهها بعيداً عن تطبيق النص<sup>(٣٧)</sup>، وإنما يكون ملزماً بأن يطبق النص الذي أشار إلى الإجراء، ولا يمكن له أن يتصرف حسب مقتضيات الوضع أو الحالة التي تواجهه، ففي مثل تلك الحالات لم يترك المُشرع للجهة الإجرائية أي سلطة تقديرية يستطيع بوساطتها تقدير الموقف بأن يخالف النص، وإنما يكون ملزماً به والشكلية التي حددها المُشرع لكون المصلحة التي يُحافظ عليها من الانتهاك هي في حقيقة الأمر أهم بكثير من مصلحة إتخاذ الإجراء لذلك فإن أي مساس، أو تقييد للحقوق، والحريات للأفراد، لم يجعل المُشرع للجهة الإجرائية أي سلطة تقديرية في ذلك، وإنما حدد الطرق الشكلية التي ينبغي عليها أن تلتزم بها قبل الشروع فيها، وأن لا تخالفها وأي إجراء يتخذ لم ينص عليه القانون يعد باطلاً، ولا يعتد بالدليل المتحصل منه إعمالاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم لا يجوز تقييد حرية الفرد، أو المساس بحقوقه الشخصية، إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة، والتي يستدعي أعمالها حماية لمصلحة المجتمع أما الثاني فهو نصوص تحدد العمل للضرورة الإجرائية، وتمنح للقائم بالعمل الاجرائي قدراً من الحرية في تقدير مدى توافر شروط أعمال الضرورة الإجرائية متى ما تحققت أحكامها فالمُشرع يمنح للجهة الإجرائية هذا القدر من الحرية هو لحماية المصلحة التي قد تتحقق من إتخاذ هذا الإجراء لكونها اجدر من مخالفة الوضع الاجرائي، وتسمح لمتخذ الإجراء أن يقدر الموقف في الأوضاع التي تستدعي ذلك مسترشداً بصوابات الضرورة، وشروطها والغرض الذي يسعى للوصول اليه من جراء هذا الإجراء، فسمح بدخول المنازل من رجال السلطة العامة في حال طلب المساعدة أو في اثناء الحريق، أو الغرق، أو ما شابه، وعلى ذلك فإن المُشرع حدد حالات الدخول على سبيل الحصر، والمثال معاً، ففي حالة الغرق أو الحريق سمح لرجال السلطة دخول المنزل لمساعدة من تحاصره النيران، أو من تحاصره المياه، أما في عبارة أو ما شابه ذلك فانه لم يحدد الحالات التي يمكن أن يجري دخول المنازل عند تحققها، وإنما ترك سلطة تقديرية للقائم بالعمل الاجرائي<sup>(٣٨)</sup>.

**ثانياً: المصدر القضائي:** إذا كان المصدر التشريعي للضرورة الإجرائية هو ما نصّ عليه المُشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فإن الأساس الثاني الذي تستند إليه هذه الضرورة هو القضاء بوساطة العمل بالضرورة دون الحاجة إلى نصّ صريح، أو ضمني، فهي حالات من اجتهاد محكمة التمييز (النقض) أتى بها الواقع العملي، واستقر عليه القضاء، وهذا لا يعني أنّ القضاء العراقي يأخذ بالسوابق القضائية، لأن المُشرع العراقي اوجب على القاضي الالتزام بضرورة اتباع القواعد المكتوبة، وإنما في حالة وجود نقص، أو غموض في التشريع يستدعي من المحكمة التدخل لسد هذا النقص<sup>(٣٩)</sup>، والمبادئ التي تصدرها محكمة التمييز هي مبادئ قانونية بحكم القواعد استقرت عليها المحكمة، وأستخلصتها من الأحكام التي تصدرها في إحدى الطعون المنظورة أمامها، أو في أثناء تطبيق قوانين جديدة<sup>(٤٠)</sup>. مما تقدم يمكن ان نخلص إلى أن الأساس القانوني للضرورة الإجرائية هو التشريع، والقضاء معاً، وذلك من النصوص التي أشار اليها القانون، وحدد القائم بالعمل الاجرائي الالتزام بالنصّ ودون منحه سلطة تقديرية في أي تقييد، أو مساس بالحقوق، والحريات الفردية في إتخاذ اجراءه، أما المصدر القضائي وهو ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز، أو النقض من مبادئ قانونية كتجاوز عضو الضبط القضائي إختصاصه المكاني.

#### الفرع الثاني موجبات إجراءات الضرورة

للضرورة الإجرائية موجبات ينبغي توافرها حتى يمكن القول بأنّ الضرورة قائمة ومن هذه الشروط شرط الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية الحقيقية من إنهار كيانه كإنسان، سواء أكان هذا الكيان مادياً، أم معنوياً، وهذا الخطر لا بد أن يكون في مواجهة من يتعرض له، متى تتحقق حالة الضرورة، كما أن هذا الخطر ينبغي أن يكون جسيماً، فضلاً عن الاستعجال، واللزوم، وأخيراً التناسب بين فعل الضرورة، والخطر وهذا ما سنوضحه من خلال ثلاثة أفرع مستقلة وكما يأتي:

**أولاً: الخطر:**

الحقيقة أن الخطر هو مناط الضرورة الإجرائية، بيد أن مُطلق الخطر لا يكفي، بل ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة يمكن أن توجز بما يأتي: أن يكون هذا الخطر يهدد المضطر، أو غيره في النفس، أو المال، وهذا يعني أن يشمل ذلك حق الحياة طبعاً وسلامة الجسد، وصون الحرية والشرف والاعتبار والعرض فضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون الخطر جسيماً، ومعيار جسامته الخطر هو عدم قابلية الضرر الناجم عنه للإصلاح، أما إذا كان من الممكن إصلاحاً الضرر فالخطر لا يعد جسيماً، وتقدير جسامته الخطر أمر يتعلق بالوقائع يقدره قاضي الموضوع في كل حالة على حدة، وهو يستند في تقديره إلى معيار مختلط موضوعي، وشخصي في الوقت نفسه وهو معيار الرجل العادي الذي يوجد في أوضاع المتهم نفسه عند ارتكاب الخطأ تحت ضغط الضرورة الإجرائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى ان الخطر الجسيم هو الذي لا يمكن جبره أو الذي لا يجبر إلا بتضحية كبيرة، أما إذا كان الخطر دون ذلك فلا حساب له، ولو كان واقعاً على النفس<sup>(٤١)</sup>.

**ثانياً: اللزوم:** لما كانت الضرورة الإجرائية توجب لقيام بنيانها وجود خطراً يهدد بقوة مصلحة يراها صاحب العمل الاجرائي، غير ان هذا الخطر الجسيم وحده لا يكفي لحمل لواء الضرورة الإجرائية، إذ إنه ينبغي أن يكون فعل الضرورة لازماً لتجنب هذا الخطر، وبأسرع وقت ممكن، بمعنى أنه إذا كان بإمكان الشخص الاجرائي، أن يتجنب الخطر بفعل آخر غير مخالفة الوضع الإجرائي الذي نظمته القانون، أو كان لديه متسع من الوقت يستطيع أن يتجنب الخطر باللجوء إلى الإجراء القانوني الطبيعي فإنه لا يمكن التذرع بالقيام بحالة الضرورة، ومن ثم إذا وجد نفسه أمام وضع طارئ يهدد إحدى المصالح التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية فله أن يتخذ فوراً الإجراء القانوني لحماية تلك المصلحة المهددة بالخطر متى كان الإجراء الضروري هو الفعل اللازم لذلك، واللزوم بشأن حالة الضرورة هو إلا يكون هناك وسيلة لدفع الضرر، إلا بارتكاب المخالفة، فإذا أمكن دفع الضرورة بإجراء مباح، أمتنع دفعها بإجراء محرم، أو غير مشروع، فلا يكفي أن يكون الفعل ضرورياً لتجنب الخطر، بيد أنه ينبغي أن يكون لازماً في الوقت نفسه، فالشخص الذي يستطيع أن يدفع الخطر بفعل مشروع دون الإضرار بالآخرين فإنه لا يجوز له الاحتجاج بالضرورة، إذا واجه هذا الخطر بجريمة أو مخالفة ضد الغير نفسه أو حريته<sup>(٤٢)</sup>، وتنفق مع من يرى أن الرأي المذكور يفتح المجال لشبهات التشفيف وللانقسام والكيد والتكيد بالآخرين تحت ستار من الضرورة، ولا سيما إذا كان هناك قدرة للبعض على اثبات إن إرادتهم أتجهت إلى التخلص من الخطر، على الرغم من تزامن إتجاه الإرادة لديهم للانتقام، ومن ثم فالأمر ينبغي أن يكون على وفق ضوابط معينة، بمعنى أنه إذا كانت هناك أدلة قوية مع تزامن إتجاه إرادة الفاعل في درء الخطر مع تحقيق أغراض أخرى فإنه لا تنتفي مسؤولية كلية عن الفعل، وإنما يسأل على الأقل على وفقاً القدر المتيقن في حقه، والقول بغير ذلك يجعل من فعل الضرورة الذي تمتنع المسؤولية عنه إذا توافرت لها شروطاً مجتمعة يكون هذا الفعل وسيلة مشروعة لإفلات الكثير ممن ينتهكون حقوق العباد لمجرد قدرتهم على إثبات أنهم كانوا في حالة ضرورة، وما نعتقه مما تقدم يجد مبرره في الضرورة الإجرائية التي قد يترتب على الأعمال بالرأي المتقدم فيها أن يفلت الكثير من الأشخاص من الاجرائيين من العقاب تحت مضوءة الضرورة الإجرائية، التي وأن كانت تمس أعلى شيء في حياة الأفراد وهي حريتهم وكرامتهم إلا إن من يتذرعون بها دائماً تكون الغلبة لهم، لأن معظم تصرفاتهم لغرض الضرورة الإجرائية قد ورد بين الصحة والبطان لما لديهم من سلطات تقديرية يمكن أن تقسر لصالحهم، فتضيع المسؤولية عن الافعال التي أتجهت إرادتهم إلى تحقيقها إبان مواجهتهم لخطر الضرورة، ومن الجدير بالذكر أن الشخص الذي تتجه إرادته إلى تحقيق غرض آخر في أثناء اتجاه إرادته لدفع الخطر، إنما يكون متعمداً إذ لم تتصرف إرادته كلية إلى درء الخطر، وإنما كانت في جزء منها متعمدة لتحقيق غرض آخر غير ذلك، وهذا الشخص ينتفي في حقه شرط انعدام التدخل الإرادي للمضطر في حالة الضرورة، ويصبح متعمداً في تحقيق غرض آخر غير درء الخطر. كما ينبغي أن يكون فعل الضرورة من السرعة بمكان بحيث لو تأخر فإن خطر الضرورة يحدث وينتج آثاره التي لا يرغب فيه.

**ثالثاً: التناسب:** التناسب في الضرورة الإجرائية يتطلب أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم، فإن زاد على القدر اللازم صار متعمداً، والاصل في ذلك أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وهذا لا يعني المساواة بين الفعل الصادر من المضطر، والخطر الذي يهدده، فالوضع بهذا المعنى لا يمكن الوصول اليه، لكن المقصود هو التناسب بين الفعل الصادر من الشخص أو الجهة المنوط بها إتخاذ الإجراء يكون هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، ذلك أنه إذا كان درء الخطر يمكن أن يجري بإجراء عادي، ولكنه فضل درؤه من إجراء غير عادي فهذا الأخير لا يعد الوسيلة الوحيدة المناسبة لدفع الخطر، وهذا يستعان به القائم بالعمل الإجرائي عندما يحدد أكثر من إجراء يختار بينهما إجراء يأتيه لدفع خطر التهديد، وإن كان الغالب أن يحدد له طريقاً واحداً للإجراء، ولا يعطي له أكثر من خيار فانه في مثل هذه الحالة ينبغي على القائم بالعمل الاجرائي أن يراعي التناسب بين جسامته الخطر الذي سيلحق بالمجتمع، والإجراء الذي يدرأ به الخطر<sup>(٤٣)</sup>، ولهذا يتطلب توافر هذا الموجب في أعمال الضرورة الإجرائية لكي يعتد بالعمل الإجرائي، ويرتب آثاره القانونية، لذا فإن التناسب في إتخاذ الإجراء عند الضرورة يمثل العلاقة بين

سبب العمل الاجرائي، ومحلله أي مدى التوافق، والتقارب والتناسب بين الحالة الواقعية، والقانونية التي جعلت من الشخص، أو الجهة المنوط بها إتخاذ العمل الاجرائي أن تفكر في الاقدام على عمل معين لتنظيم وحكم هذه الحالة، وبين محل، أو موضوع التناسب نفسه أي الأثر القانوني المراد تحقيقه من درء هذا العمل؛ إلا وهو المصلحة العامة، وان هذا لا يقصد به فقط الموازنة بين الاضرار مثل الضرر المترتب على فرض اقتحام مسكن معين لأحد الافراد، بل أيضاً يقتضي الموازنة بين المصالح المشروعة المتعارضة، وهي مصلحة الدولة في القبض ومصلحة الفرد في حريته الشخصية، وذلك نتيجة طبيعية ولازمة عن الضرورة الإجرائية التي هي مشروعية ضد مشروعية ولا شك أن مصلحة الفرد في الحرية تعلق على مصلحة الدولة في العقاب .

## المصادر

### أولاً : القرآن الكريم

### ثانياً : الكتب

١. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣
٢. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٤. تميم طاهر الجادر ، غانم سكر بدن، نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي، دار السنهوري.
٥. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٦. محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦.
٧. محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠.
٨. فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢.
٩. مجيد خضر السبعوي، الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٧
١٠. تميم طاهر الجادر ، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

### ثانياً : القرارات

مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٦ ق، ص ٤٨٨، نقض ١٠/٥/٢٠٠٠ طعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق ، غير منشور.

### هوامش البحث

- (١) ابراهيم مصطفى احمد، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، ج ١، ط ٢١، استنبول، ب.س، ص ٥٣٨.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٢٥.
- (٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٣٨.
- (٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٤٥.
- (٥) د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط ١، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٥٩.
- (٦) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٤٥.
- (٧) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٧١.
- (٨) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٧٦.
- (٩) د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٩٧.
- (١٠) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٨٩٥.
- (١١) د. سامح السيد جاد، الأحكام العامة للقانون الجنائي، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤١٢.

- (١٢) د. عبد العظيم الوزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٨١.
- (13) Donnedieu De Vabres: Trait de droit et de legislation penal compare, 3 emeed, Paris, 1974, P.218.
- (١٤) د. تميم طاهر الجادر، غانم سكر بدن، نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٦.
- (١٥) ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٧٢.
- (١٦) مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٦ ق، ص ٤٨٨، نقض ١٠/٥/٢٠٠٠ طعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق، غير منشور.
- (١٧) نقلاً عن: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧١٣.
- (١٨) ومن مصادر الديانة اليهودية (الألواح، التلمود، العهد القديم، الوصايا العشر، سفر التثنية، سفر الخروج).
- (١٩) الكتاب المقدس، العهد القديم، الاصحاح ٢١.
- (٢٠) د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٣.
- (٢١) الكتاب المقدس، العهد القديم، انجيل متي، الاصحاح ١٢.
- (٢٢) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج١، دار عالم الكتب، ب.م، ٢٠٠٣، ص ٣٨.
- (٢٣) شمس الدين عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ب.س، ص ١١٥.
- (٢٤) جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦١.
- (٢٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
- (٢٦) د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢.
- (٢٧) د. مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٧٥.
- (٢٨) د. محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص ٢٧٦.
- (٢٩) د. محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٧.
- (٣٠) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
- (٣١) د. جيا فخري عمر، القوانين السومرية والبابلية، تموز للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١١، ص ٣١١.
- (٣٢) محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠٥.
- (٣٣) نقلاً عن: د. عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١١، ص ٤١.
- (٣٤) د. يوسف قاسم، مصدر سابق، ص ١٣.
- (٣٥) د. عمار الحسيني، مصدر سابق، ص ٤٨ - ٤٩.
- (٣٦) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٣.
- (٣٧) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣٤.
- (٣٨) د. مجيد خضر السباعوي، المصدر السابق، ص ٤٩.
- (٣٩) د. تميم طاهر، غانم سكر بدن، مصدر سابق، ص ٢٨٢.
- (٤٠) د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٤١) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٤٢) د. ذنون احمد الرجوب، مصدر سابق، ص ٢٤٢.
- (٤٣) د. تميم طاهر الجادر، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٣٢.